ولا يدعي الشرا فيكون صادقا الا ان هذا لا يخلوا عن نوع شبهة لان الملك انما يثبت للابن بالسبب فاذا ادعى الاب ملكا مطلقا كان مدعيا غير ذلك الملك لان الملك المطلق اقوى من الملك بالسبب على ما عرف ان القضا بالملك المطلق قضا بالزوايد وفي القضا بالملك بالسبب لا يدخل الزوايد والشهود اذا تحملوا الشهادة على الملك بسبب فاذا شهدوا بالملك المطلق كانت شهادتهم بالاصل والزيادة واختلف المشايخ ان الشاهد اذا تحمل الشهادة على الملك بسبب ثم ان البايع غصب المبيع من المشتري فجاء المشتري بالشهود وامرهم ان يشهدوا له بالملك المطلق ~~كانت شهادتهم~~ وقال بعضهم يجوز لهم ان يشهدوا له بالملك المطلق وقال بعضهم لا يجوز وكذا اذا تحملوا الشهادة على الدين بسبب هل يسعهم ان يشهدوا على الدين مطلقا هو على هذا الخلاف ايضا والخصاف يقول بالجواز ومن جملة الحيل ان يقر البايع بجزء معلوم من داره للمشتري ثم يبيعه الباقي منه الا ان هذا يكون على الاختلاف ايضا فانهم اختلفوا ان الانسان اذا اقر بعين لغيره هل يثبت الملك للمقر له بالاقرار قال بعضهم لا يثبت لان الاقرار ليس من اسباب الملك ولهذا يصح من العبد الماذون ولو كان الاقرار من اسباب الملك كان الاقرار تمليكا بغير عوض والعبد الماذون لا يملك ذلك ومن الحيل ان يوكل المشتري رجلا بالشرا فيشتري الوكيل ويتغيب فلا يكون الموكل خصما للشفيع الا ان هذا على قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف رحمه الله يكون الموكل خصما للشفيع ليطلب منه الشفعة فانه ذكر في الماذون اذا اشترى الرجل دارا وباع من اخر وغاب المشتري الاول ثم جاء الشفيع واراد ان ياخذ بالبيع الاول على قول محمد رحمه الله لا يملك وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يملك ذلك وعلى هذا الخلاف العبد الماذون المديون اذا باعه المولى بغير اذن الغرما فحضر الغرما لا خصومة لهم مع المشتري في قول محمد وعلى قول ابي يوسف للغرما ان يخاصموا المشتري ومن الحيلة في الشفعة ان يواجر المشتري من البايع يوما لياخذ به يوما الى الليل بجزء من مائة جزء من الدار فمضى اليوم ثم يبيع بقية الدار من صاحب

التوب

الثوب فلا يكون الشفعة للشفيع في الجزء الاول فلان صاحب الثوب صار شريكا في الدار لكان مقدما على الجوار ومنها ان يستاجر صاحب الدار الذي يريد شرا الدار بشرا الدار على ان يسقيه فاذا سقى في المجلس او في غيره يملك عشرا الدار فلا يكون للشفيع حق الشفعة وهو يكون اولى من الجار وجعل الاجرة هاهنا بمنزلة المهر وفي المبسوط جعل الاجرة بمنزلة البيع فانه قال لو كانت الاجرة عبدا فباعه قبل القبض لا يجوز ولو استحق العبد الذي هو اجر الدار بطل العقد والخصاف جعل الاجر بمنزلة المهر ومن الحيلة انه اذا اراد ان يبيع الدار بعشرة الاف درهم يبيعها بعشرين الفا ثم يقبض تسعة الاف وخمسماية ويقبض بالباقي عشرة دنانير او اقل او اكثر واراد الشفيع ان ياخذها بعشرين الفا انما يرجع بما اعطاه لانه اذا استحقت الدار ظهر انه لم يكن ثمن الدار فيبطل الصرف كما لو باع الدنانير بالدراهم التي للمشتري على البايع ثم تصادقا انه لم يكن له عليه دين فانه يبطل الصرف ومن الحيلة لابطال الشفعة ان يقول المشتري للشفيع اني اشتريت الدار من فلان بكذا فابيعها منك بكذا فاشتر او يقول زد لي في الثمن بكذا فهذا او يقول عوضها لي بدار اخرى او يقول اني اوليكها فان احببت ان اوليكها بالثمن الذي اشتريتها فقال الشفيع وليتها فانه يبطل شفعته وكذا لو بعث المشتري الى الشفيع رجلا يقول له الشفيع فقال الرجل المبعوث للشفيع ان فلانا اشترى هذه الدار بكذا وهو يقول اني احببت ان اوليكها بما اشتريتها به وليتها فقال الشفيع نعم وليتها بطلت شفعته ولو بعث المشتري الى الشفيع رجلا فقال الشفيع قد كنت اشتريتها من فلان يعني البايع يعني هذه الدار قبل شرا هذا الرجل فقال الشفيع نعم بطل شفعته لانه لما ادعى الملك لنفسه فقد اقر انه لا شفعة له ولو قال للشفيع اني اشتريت هذه الدار بماية دينار فان اردت ان احط لك من ثمنها عشرة دنانير فقال نعم بطلت شفعته قيل انما تبطل شفعته في هذه الصورة اذا قال احط عنك من ثمنها العشرة دنانير وابيعها منك بتسعين دينارا اما بدون هذه الزيادة لا تبطل شفعته ولو اشترى دارا فطلب الشفيع شفعته

Copyright © King Saud University